

ما معنى شهادة وقد كالمسقط منها خلافاً عن الذهب وفيها عدم مراعاة الخوف اذا كان شاذاً
وهو مضمون والندوة من خصوصية الدين مع المشاهدة اما لانها ثابتة من كل شيء كما قال ابن
المؤيد اولاً بانها توكيد ولا حرمه الزلل خلاف مسألة فعل الغيبة المذكورة في الحارثيين ومسئلة
مذكورة في النكاح الاول لان غيبه من حكمه ولا غيرهما حكم بالزك والفتن الحكم في المسائل
الاجتهادية خلاف مشهور في الامارات نظيره في اول الاقضية **وقد** مسألة اذا في
مجال بعد الانكاره بين ويجوز فان لم يبين حلف الاخر واستحق وفي مسألة حكمي بن شاذ
في الشرع نحو المسئلة اذ لو اخلح محض من الاستحقاق **وسئل** ايضا عن فاضل عن
مؤد ما من جهة فاضل غيره فطلب الحزول ان يذكر الوصل الذي غلبه بسببه وبعد الزمان
عليه هل يدرمه مذاب ام لا خلاف لمن قدمه سلطان او فاضل على من لا يجوز له الا بعد
بين ولا يتركه مؤذاب الا ان كان ذكراً ويجوز له ان يعلل هذه افعال وتجره اذا صرفه الذي قدمه في
صرف هو نفسه من ذلك لا لو قيل والحول فان المستتاب بلا امره ما هو في الحول قدمه في
ليس يتركه في ان يندم الفاضل وغيره ام لا وهل يندم العموم والحضوض واحداً **فاجاب**
ان من حق الوصل اذا غلبه غيره من قدمه ان يندكوله وجهه عزله ويعد في غير شهر عليه
اذا ليس له غلبه الا بما ثبت عليه واما لو غلبه من ولاه فان اداه المذنب اجتهاده فليس عليه
بما هو عليه وان كان يجوز حجة ثبت عليه من جهة الا عند السمع واما لو غلبه الوصل نفسه
عنا لنظر الذي التزمه فليس له ذلك من بعد رضى البيزم وفي خلاف الحول والوكيل ولكل
منهما ان يخلف عما عدا من الوكالة اذ لا وكالة الحضام فليس للوكيل التلطف بعلمنا بشه
وليس للوكيل عزله بعد تمام الحضام ولا فرق بينه وبين وكالة التقويض ولا شيء اجتهاد خصام
وغیره **فالسؤال** في الوكالة تفصيل النجاشي انها ما لم تكن من ناحية الاجارة
فقد لم من الجاسوس او المصلحة في خلافه في اصلها واذا اجيزت هل يلزم ام لا واما ان كانت على
وجه الطوع فحق فيها ثلاثه اقول انظرها لتبصره وقد تقدم بعد القول لعدم لزومها اذ
تلزم في اربعة اماكن وكذا الحضام اذا ناشب وكالة الطلاق والتخليق وكالة البيع وقضا
العين وقضاه خاصة مع الغيبة فليس له عزله **وسئل** ابن رشد ايضا عن
امرأة اقرت بحد من الزنا مرتين وانهما كتبتا وادعت فرجعت فوجرت حاملا واعترفت
بذلك للجمهور وانه من فلان من صنعت وواقعت المسئلة على الولود اقرت انها ولدت وانهما
محصنة وكيف لو اسقط المذنب وفحقه **فاجاب** اذا ثبت على المذنب ما ذكرت
فالزوج عليها واجب والحكم للناجى الجماعة فارغه الميراث قضاء الكور لا يجوز في القتل
تقدم ما يتحقق به فمفاته الجماعة وانما ثمة احد هذا والميراث هنا اذا
ثبت ما ذكرت يريد بالبينة او باعتراف وتنازل عليه ولو رجعت عن القول بالاخصان
ولم يثبت فانها لا تقبل والزوج هنا الذي ثابت ولم يتركه القذف ويجوز على جلب
الفاذ فحظه فان طلبه ضم على فثلاثة اقول ثالثا ان كان يريد ستر او ستم من قولين

للعدا

للعدا وان لم تقم به فالشهور ان يطلب بتاعا انه حق له ومن قال انه حق به فلا يبرهن
ويوجه **وسئل** ايضا عن قضاء الكور في الجاني وابعه وادك اشهر اليستوي
اذا استعملوا او غلوا امضوا لغيره اذ من قدمه ام لا وكيف لو طولو ذلك من غير عدل
احكامهم وظهورهم وضرب الجاني والتجيز والقامة حقا الزنا والحرام لا وكيف لو اذن لهم قضا
القوا عدل بنيت اعلام قاضي الكور ولا يبره ذلك من خطاب الذي ولاه وقد سطر مرتبة
ذلك **فاجاب** يجوز استنائه لاحد عدم عدله واما ان تعدد بعينه الزنا مرتين
لهما التخييب ان كان من قدمه فوض اليه بذلك وجهه بغير عدل او معاونه احكام الكور
وشهده في امره وعذره بيوم مقامه في جميع الامور وانما يفتنه بغيره ولا يجوز به
سيرة احكام الكور فليس له التزم فان قدم عدله وقال ان ذلك صدق وحال
احكام من قدمه اذ قال المتقدم في العذر دون اذن من قدمه على ابن يونس في
السير له ان يبره ان كان حاضرا من غير عدل ان اذ ان الحليفة فلا يتل حاضر ان اوفا
وكانه ولا قاضيتين احدهما فون صاحبه ولو برضى وساق فله ان يجعل من يوم مقامه في
يكون متبرعا وعن سجون لا يوطى في الرض والسفوف اذ بان الحليفة ولا يوطى بعضا من القضا
حكما حكيم بينهم فان فعل لم يجز الا ان يندم القاضى فيكون قضا متساقا وعن اصعب اذ مات
الامام الا عظم فلا يباشر في النظر قضائه وحكامه حتى يجلوا اراكم من بعده وكذا القاضى بوليه
والي المص في عزل الوالى فهو قاضى غير زل الذي ولا يبره الما ذكره اصحاب الشاشي
من ولا القاضى رجل على امره عن سماع بيته انه يعزل لعن ذلك ما عزال القاضى في
ولاه حلومة مستغلة في الغرابة ما عزاله بالتمثا ان لم يكن باذن من ولاه ولم يعزل
منها شيئا وانظر قول اصعب فيما قال شيخنا **وسئل** ابن يونس القاضى الاعداد
والتخلف في الغيبة والعيوب والاعتراف بالحد وكل وضع يجوز فيه خير الواحد هل
يعد له كما يعد له الشاهد يفتن لعل القضا ان يكون عدل وليس من باب الشهادة وانما يكون
باب الحد وخسرة ان يكون نقصة غير معرفه فيجوز حجة واحدة على رواية الحديث فيجوز فيه
تعدد بل بعد المرأة **فاجاب** الاختيار الا يوجه القاضى تقدم ذكره الا
عدلين فان بعث واحدا فجاز وشروطه العرلة لا يجوز له الحال فان بعث من لا تعرف عدالة
فلا يجزى ما شق القاضى بغير عدل من او يسئل عنه من سبق به كما يفعل في الشاهد
والاختيار في كل سवाल واحد عنه فان قصص عليه جاز من باب قبول الواحد وان كانت
امرأة وكذا العبد في وجه القياس ومالك يفرق بينهما استسكانا لعدم جواز شهادة العبد
في كل موضع ويكون مقبول الشهادة كما هو مقبول الخبر فالقصة مقبول الخبر العدول اذ
تقدم الا عدل ولا عدل الا بقية ويجوز قول الطبيب فيما سألها لقاضيه عن الطب وان كان يبره
عدلا ونصرا بان لم يوجد غيره والاختيار ولو ما عدلين اميين وكذا الوجه للتمتة
وسئل عن المرجحة لغيره على الشهود وهل يكره فيه بالواحد كسابقين بوجهه ام لا